۞ قضايا المرأة والأسرة في ظل العولمة

د/ عبد القادر حمود عبد العزيز القحطاني

قسم العلوم الإنسانية - جامعة قطر

مقدمة:

إن الاهتمام بقضايا المرأة والأسرة في هذا العصر إنما يهدف إلى حشد القوى البشرية في المجتمعات الإنسانية من أجل التطور والنمو والتقدم، وهذا لن يتم إلاّ بجمع قوى الرجال والنساء معاً، فهما جناحا الإنسانية في مراحل حياتها كلها، ولذلك جاءت الشريعة الإسلامية لتنصف المرأة والرجل على حد سواء، لأنهما يكوّنا أسرة واحدة في المجتمع الكبير. وقد نص الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10، على أن للرجال والنساء حقوقاً متساوية. ولتحقيق ذلك أنشئت الأمم المتحدة لجنة خاصة بموجب المادة 68 من الميثاق الدولي تنص على منع التمييز بين الرجل والمرأة وتعزيز المساواة في الحقوق بينهما في الميادين التعليمية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية وفي مختلف المجالات.

وفي الواقع لم تعد قضية المرأة والأسرة مجرد فكرة هامشية ولكنها أصبحت من قضايا الرأي العام الدولي أو ما نسميه بالعولمة. ولأجل تحقيق أهداف الأسرة في الحياة الحرة الكريمة عقدت الكثير من المؤتمرات

وقد تعددت الرؤى ووجهات النظر بحسب المعتقدات الدينية والمواريث الاجتماعية والثقافية بشأن حقوق المرأة، وهذه الاختلافات والفروق بين الناس بشأن هذه القضية تتسع أو تضيق بحسب هوية التيار الذي يقدم رؤيته سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي، ولكن على الرغم من هذه الاختلافات في الرؤى إلاّ أن الواقع يقول، لابد من حصول المرأة والأسرة على كامل حقوقها دون انتقاص.

ومن خلال هذه الدراسة سنحاول إبراز قضية المرأة والأسرة في ظل العولمة في الموضوعات التالية:

أولاً: النظرة إلى المرأة قديماً وحديثاً.

ثانياً: الجهود الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة.

ثالثاً: خلاصة ما توصلت إليه الدراسة.

أولاً: النظرة إلى المرأة قديماً وحديثاً:

1- قضية الأسرة في الإسلام:

لقد اهتم الإسلام بتنظيم شؤون الأسرة اهتماماً بالغاً ومفصلاً وهو أمر لم يسبق في الشرائع الدينية أو حتى في النظم الاجتماعية السابقة على الإسلام، وهو اهتمام له ما يفرضه بحسب الفطرة الإنسانية التي جعلت الأسرة هي اللبنة الأساسية في قيام المجتمع الإنساني. ولما كان الإنسان هو أكرم المخلوقات كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ (سورة الإسراء 70)، فإن التزاوج بين الرجل والمرأة هو أكرم صور التزاوج بين المخلوقات وأرفعها شأناً، فهو ليس تزاوجاً مادياً تمليه الغريزة أو الفطرة وحدها كما

يحدث في مملكة الحيوان ولكنه رباط إنساني رفيع ولذلك أحاط الإسلام هذا الرباط بأكبر قدر من العناية والرعاية وجعله ميثاقاً غليظاً.[1] وأباح الإسلام للفتى والفتاة رؤية كل منهما الآخر قبل الزواج، وأتاح لكل منهما الحرية في القرار في الارتباط بعقد الزوج من عدمه. ومع أن الإسلام جعل الطلاق بيد الرجل عند استحالة العشرة بينهما، فإنه أيضاً أعطى المرأة الحق في أن تخلع زوجها بإرجاع له بعض المال إذا كرهت معاشرته. والدليل على خلع الزوجة لزوجها ما رواه أبو داود وغيره، أن جميلة بنت عبدالله بن أبي بن سلول، خلعت زوجها ثابت بن قيس بن شماس، في عهد رسول الله ﷺ.[2] ولكن الطلاق الذي أخذ يشيع في المجتمعات الإسلامية يعود إلى انحلال المدنية الغربية التي غزتنا وضعف المقاومة للغزو الحضاري الغربي نتيجة التقليد الأعمى من جانب المسلمين[3].

2- المرأة والعمل في الإسلام:

الإسلام أباح للمرأة مزاولة العمل مثل الرجل، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ (سورة النساء – آية 32)، وهو نص مطلق دون تحديد العمل للاكتساب، أي أنه من حق المرأة العمل في التدريس والطب والصناعة والتجارة وفي غيرها من المجالات التي تعود عليها وعلى أسرتها بالنفع العام. ومن مزايا العمل للمرأة ما يلي:

1- إعالة نفسها وأسرتها وبخاصة عند عجز العائل أو عدم كفاية الإعالة.

2- حاجة المجتمع لعمل المرأة لزيادة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

3-إن إسهام المرأة في المجتمع يحقق لها مكاسب عديدة منها، اكتساب المهارات وزيادة معرفتها بالحياة العملية والاقتصادية، ويجعل منها امرأة ذات شخصية متزنة قادرة على تحمل المسؤولية.

4-يساهم عمل المرأة في إخراجها من أجواء الفراغ التي تزدهر فيها سلوكيات غير حميدة، ويتيح لها القيام بواجباتها الدينية، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذلك قيامها في الإسهام في ميادين الإصلاح الاجتماعي وأعمال الخير والبر ونشر الوعي الديني الصحيح وإشاعة القيم الفاضلة[4].

ويرى البعض أن عمل المرأة أصبح ضرورة بل ولازماً أن تقوم بالعمل أولاً للإسهام في تنمية مجتمعها، وثانياً لمساعدة أسرتها مادياً نظراً لصعوبة المعيشة، وذلك حتى تنعم الأسرة بحياة سعيدة. ومع أن الإسلام أجاز عمل المرأة إلا أنه وضع ضوابط حتى لا تقع المرأة في المحرمات، ومن هذه الضوابط: الاحتشام في اللباس، واجتناب الخلوة وأماكن الريبة، وعلى المرأة أن تستأذن زوجها للخروج للعمل.[5] ولم يلزم الإسلام المرأة العاملة بالإنفاق على أسرتها، وليس للزوج أخذ شيء بدون إذنها، إذ أن الإسلام يوجب على الزوج النفقة على زوجته وأطفاله حتى ولو كانت تعمل الزوجة، ويمكن للمرأة أن تساعد زوجها إذا أرادت ذلك دون إكراه من الزوج[6].

وهناك بعض المتشددين أو المحافظين يرون إن مكان المرأة بيتها وإن خروجها للعمل يعتبر إهانة للرجل وكرامته، ويجيزون للمرأة الخروج للعمل في حالة الضرورة القصوى لعدم وجود عائل ينفق عليها و على أفراد الأسرة، ففي هذه الظروف يعتبر العمل مشروعاً، أما إذا لم يكن هناك ضرورة فعليها العمل في بيتها. وتقول الكاتبة أسماء أبو بكر: إن بعض السيدات يزاولن العمل بعد الزواج بهدف إثبات الذات والاندماج في ضجيج الحياة، وهذه الأسباب وغيرها كما تقول لا تبيح العمل للمرأة وبخاصة في عصرنا الحاضر، حيث العمل صراع ومسؤوليات تباشره المرأة دون داعي، وفيه مزاحمة لعمل الرجل المحتاج لسد حاجة أسرته المعيشية. ويمكن للمرأة أن تقضي على الملل في عملها في المنزل من خلال رعايتها لأطفالها وبيتها ودينها. وتؤكد على أن عمل المرأة المسلمة جاء عن طريق الغرب، مع أن هناك أصوات نسائية في الغرب تدعو المرأة العودة إلى البيت إذا لم تكن هناك ضرورة قصوى تدعو للعمل. ولكن المرأة الشرقية لا تزال تتمسك عن جهل وعن باطل بضرورة الخروج للعمل على الرغم مما يترتب عليه من انتهاك للعرض والاغتصاب والخطف والاعتداء، بحجة أن الشرع والقانون يمنحها الحق في العمل[7].

ويرى البعض أن من سلبيات عمل المرأة زيادة نسبة الطلاق، وذلك بسبب عجز المرأة التوفيق بين عملها وبين واجباتها المنزلية وبخاصة إزاء زوجها وأطفالها، واعتمادها على الخدم في العناية بالأطفال وبترتيب المنزل[8].

بل إن بعض النساء يعارضن عمل المرأة خارج بيتها حيث نجد بلقيس ذغستاني، تعارض خروج المرأة بشدة فتقول: هل يريد المخططون إدخال المرأة في الصناعة، هل يريدونها أن تقف إمام الماكينات تعمل مع العمال، هل ديننا الإسلامي يسمح بذلك؟ ثم تضيف قائلة: إن الذين ينادون بخروج المرأة المسلمة إلى العمل سيأتي اليوم الذي سينادون فيه أنفسهم بضرورة عودة المرأة إلى المنزل ولكن ستكون مناداتهم لا قيمة لها. واستدلت على كلامها بقولها: لقد نادت فرنسا بعد الحرب العالمية الثانية إلى حرية المرأة ودعوتها للخروج إلى العمل، وها هي الآن تنادي بضرورة عودة المرأة إلى بيتها، وأقدمت على تشجيع الإنجاب، وسيحدث لنا مثل ما حدث في فرنسا وستكون مناداتنا عندئذ بعد فوات الأوان، لأن الزمام سيكون قد فلت منا ولا نستطيع إرجاع المرأة إلى بيتها لأن الرجل يكون قد تعود على إعالة المرأة نفسها بنفسها كما أن المرأة ذاتها لن تقبل العودة إلى بيتها بعد أن تعودت على استقلاليتها التامة عن زوجها، وبذلك تصبح المرأة تعيش كما هو حاصل الآن في المجتمعات التي خرجت فيها المرأة للعمل، تهتم بعملها أكثر مما تهتم بمنزلها وأطفالها[9].

وفي الواقع نحن نتفق مع الآراء المعتدلة التي تتماشى مع الشرائع السماوية والقوانين الوضعية بما يتعلق بحقوق المرأة في العمل، حيث إن المرأة قبل الإسلام وبعده شاركت شقيقها الرجل في العمل جنباً إلى جنب في المجالات المختلفة الزراعية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والحربية.ونختلف مع الآراء التي ترفض عمل المرأة ومشاركتها في بناء

المجتمع وتطوره، لان المرأة نصف المجتمع، وهذا الحق أقرته الشرائع السماوية القوانين الوضعية[10].

وللأسف رغم وضوح الموقف الإسلامي الذي يساوي بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات إلا أن هناك بعض الدول في الشرق والغرب لا تلتزم بذلك حيث أنه لا يوجد أي دليل علمي يدل عن قصور المرأة حتى تخضع لعملية قهرية تاريخية وحضارية كما تمارسها بعض المجتمعات وهو ما يعد أرخص وأقبح وجوه تقدم الإنسان وحضارته وثقافته[11].وفي الحقيقة هناك من ينظر إلى القضية النسائية على أنها قضية سياسية ولكنها في حقيقة الأمر هي قضية اجتماعية وأيديولوجية وتربوية تخضع لأنظمة مختلفة.

3- نظرة الحضارات الغربية والشرقية قديماً وحديثاً للمرأة:

أن قضية المرأة في الغرب قضية تشريع وضعي ونظام اجتماعي قام بناء على ظروف تاريخية وواقعية تتمثل بالنهضة الحديثة في أوروبا التي جاءت لإنقاذ المرأة من الاضطهاد الاجتماعي والاستبداد الذي ساد أوروبا في عصر الإقطاع وطول عصور الظلام. وكان من نتيجة الثورة في أوروبا ضد الجهل والتخلف والتحرر من تعاليم الكنيسة أن اتجه التشريع والنظام الاجتماعي في جملته إلى مقاومة ما تعرضت له المرأة خلال قرون طويلة من إنكار لكيانها الإنساني وانتقاص لقيمتها ودورها وانتهاك لحقوقها. وتؤكد الدراسات أن هناك اختلاف بين وضع المرأة في الغرب وبين المرأة في الشرق الإسلامي، فالمرأة الغربية تناضل من أجل الحصول على حقوقها المشروعة في الحياة الحرة الكريمة أسوة بالرجل، هذا في حين أن المرأة المسلمة حصلت على كامل حقوقها في وقت أزدها الحضارة الإسلامية

حيث أن الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات الدينية والإنسانية، ولذلك ما يجب على المرأة المسلمة القيام به في الوقت الحاضر هو إحياء تلك الحقوق واستعادتها من مغتصبيها[12].

وقد اهتمت المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة بقضية المرأة منذ بداية النصف الثاني من القرن العشرين، وتضمن قانون حقوق الإنسان الدولي ضرورة احترام حقوق المرأة أسوة بالرجل دون تمييز في الحقوق والواجبات وفي كل مجالات الحياة المختلفة، إلا أنه على الرغم من الدعوات للإصلاح والتغيير في حياة الأسرة إلا إن اغلبها فشلت في تغيير نظرة بعض الناس في المجتمعات الإسلامية بحجه أن الإصلاح الذي تنادي به العولمة لم تراع الواقع الذي تعيشه الأسرة المسلمة في ظل الشريعة الإسلامية. وللأسف أن مفهوم الحرية جعل المرأة في الغرب والشرق تتجه نحو مخالفة الشرع والقانون والعادات والتقاليد، فبدل من أن تتجه نحو العمل والتنمية وتحقيق الوجود أصبحت المرأة تهتم بمظهرها وإشباع رغباتها الجنسية دون وازع ديني يردعها أو قيم يمنعها بل أن القانون العصري في ظل العولمة يعطيها الحق في التصرف بما يشبع غريزتها. ووصلت المرأة في الغرب إلى الانحلال الأخلاقي، فقد دلت الإحصائيات في الولايات المتحدة أن هناك أكثر من ثلاثة ملايين حالات إجهاض سنوياً، وأكثر من مليون ولادة سفاح، وأكثر من اثني عشر مليون يعيشون بدون أباء. وأصبحت الولادة خارج الزواج الشرعي هي الأصل في أمريكا وأوروبا، بل أن الدول الغربية تشجع على العزوف عن الزواج، حيث تتقاضى الأمهات

غير المتزوجات إعانات اجتماعية شهرية تتراوح بين 400 و500 دولار أمريكي عن الطفل الواحد[13].

وفي الواقع لم تصل أوروبا المسيحية إلى النظرة التي نراها عليها الآن بالنسبة للمرأة إلاّ بعد مراحل وهي في بدايتها كانت تنظر إلى المرأة على أنها شر لابد منه، وأن المرأة هي المسؤولة عن انتشار الفواحش والمنكرات في المجتمع وأن الزواج دنس يجب الابتعاد عنه. وفي القرن السادس الميلادي عقد مؤتمراً في باريس للبحث هل يمكن اعتبار المرأة إنساناً أم غير إنسان؟ فاتفقوا بعد أخذ ورد على أنها إنسان ولكنه إنسان قذر خلق لخدمة الرجل[14].

والقاعدة الدينية العامة عند النصارى تقوم على ضرورة إقرار المرأة بسلطة الرجل عليها، فقد جاء في رسالة بطرس الأول التي وجهها للنساء قائلاً لهن: أيتها النساء كن خاضعات لرجالكن. ويحرم الإنجيل على المرأة أن تتكلم في الكنيسة حتى لا يكون صوتها مصدر فتنة، وأن تغطى شعر رأسها وإذا لم تغط فليقص شعرها، ومن حق الرجل أن يستمتع بها في أي وقت لأنها خلقت لأجله وليس خلق الرجل لأجلها. وفي القانون المدني الفرنسي الصادر بعد الثورة الفرنسية 1804، جاء في المادة 217 أن المرأة المتزوجة لا يجوز لها أن تهب ولا أن تنقل ملكيتها ولا أن ترهن ولا أن تملك بدون مشاركة زوجها في العقد أو موافقته موافقة كتابية. وقد تضمن قانون الثورة الفرنسية بشكل مجمل أن المرأة مخلوق قاصر مدى الحياة لا يحق لها التصرف في أي شيء وإذا كانت تعمل فإن أجرها يعتبر ملكاً لزوجها، وقد ظل الزوج يتمتع بهذا الحق حتى سنة 1938.[15] واستمر

القانون الفرنسي يميز بين الفتيان والفتيات في التعليم حتى تاريخ صدور قانون 1924، الذي منح الحق للفتيات في التعليم أسوة بالبنين. وأيضا كانت المرأة الفرنسية محرومة من حق الانتخاب حتى الربع الأول من القرن العشرين.

والجدير بالذكر أن سويسرا التي تعتبر من الدول الديمقراطية حالياً،لم تمنح المرأة حق الانتخاب على الصعيد الفدرالي إلا في 7 فبراير 1971،مع بقاء حرمانها من الحقوق السياسية في بعض المجالات في الدولة[16].

وفي بريطانيا أصدر البرلمان البريطاني قراراً في عهد هنري الثامن ملك بريطانيا يحرم على النساء قراءة الإنجيل وكتب رسل المسيح، وكانت الفتاة لا يسمح لها بالتعليم في المدارس إلا بمرافقة حارسة لها وهذا ينطبق على التعليم الجامعي، وقد كانت جامعة زيورخ الجامعة الوحيدة في أوروبا التي سمحت للنساء في عام 1840، التعليم فيها.

وبعد هذا العرض عن وضع المرأة في أوروبا، نستطيع أن نقول أن وضع المرأة في الإسلام أفضل بكثير من وضع المرأة في أوروبا حيث أن الإسلام منذ أكثر من 14 قرن أنصف المرأة ومنحها كافة الحقوق أسوة بالرجل.

ويمكن القول بهذا الخصوص، أن المرأة ولدت من جديد بمولد الإسلام وقد حرص الإسلام على الاعتراف بإنسانية المرأة كما حرص على إكرامها وساوى بينها وبين الرجل مصدقاً لقوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا

مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ (سورة النحل – آية 97)[17].

4- المرأة عند اليهود:

كانت المرأة عند اليهود تعامل معاملة الصبي والمجنون، وعندما يتوفى الزوج كان على الأخ أن يتزوج امرأة أخيه فإذا لم يوجد الأخ كان على أبيه أو أقرب أقاربه أن يتزوجها وكان الجمع بين الأختين جائز، وكان الأب يسمح له أن يبيع ابنته وهي صغيرة ويتسلم ثمنها. وكانت الفتاة اليهودية لا ترث شيئاً من أبيها إذا كان له أبناء من الذكور[18].

ومن دلائل احتقارهم للمرأة اعتبارها نجسة طول مدة حيضها فلا يأكل الرجل من يدها ولا ينام معها في فراش واحد. أما ما نراه متناقضاً في نظرتهم للمرأة أن نصوص التوراة تطلب من المرأة في شخص بنات صهيون، أن يكن محتشمات وأن لا يتزين، لأن اللعنة والعقوبة ستلحق بهن بسبب ذلك. والجدير بالذكر أن الصهاينة ينسبون الابن لأمه لا لأبيه وهذا الأمر ليس من قبيل تكريم المرأة عندهم بل من قبيل زيادة العدد عند بني إسرائيل، لأنهم يرسلون نساءهم للغواية والفجور ويأتي بعد ذلك الوليد في بطن أمه سفاحاً، وهذا المولود يعتبرونه يهودياً لأنه منسوب لأمه[19].

وتقول التوراة، إن معصية آدم كانت بسبب المرأة، فعندما حرم الله عليها وعلى آدم الأكل من الشجرة عرضت الأكل على آدم فأكل منها. لذلك فالتوراة تحمل أثم العصيان على المرأة، ولهذا كان عقابها قاسياً في الحمل والولادة وجعل الرجل يسود عليها. ففي الشرائع اليهودية ولادة

الأنثى غير مرغوب فيها، فنجد بابا بتره يقول: ما اسعد من رزقه الله ذكوراً وما أسوا حظاً من يرزق بالإناث، وفي اليهودية الزوج له الحق في التصرف في أموال وممتلكات الزوجة[20].

أي أن حقوق المرأة في اليهودية كان منتهكاً ولا يتفق مع الشرائع السماوية الصحيحة.

5- المرأة في الحضارة الهندية:

المرأة في الحضارة الهندية كانت منبوذة عندهم فهي في مرتبة الحيوان، فالمرأة الهندوسية إذا مات زوجها تحرق معه وهي حية على موقد واحد، واستمرت هذه العادة حتى القرن السابع عشر حيث نادى بعض رجال الدين الهنود بوقف هذه العملية. وجاء في الشرائع الهندوسية: ليس الموت والجحيم وسم الأفاعي أسوا من المرأة[21].

وفي كتبهم المقدسة، أن المرأة رمز غواية، وعنوان شر للرجل ومصدر تدنيس، ولهذا لا ترى الحكماء في صحبة النساء إلا شديدي الحيطة والاحتراس. ويقول رادها كرشن النائب السابق لرئيس الجمهورية الهندية: أن بوذا كان يتردد كثيراً في قبول المرأة لتكن من أتباع دينه، ولما طلب منه أحد المواطنين، كيف نعامل النساء أيها السيد؟ أجاب، لا تنظر إليهن ولا تتحدث معهن وإذا تحدثن لابد أن نكون على حذر تام منهن. وكان من جملة احتقارهم للمرأة حرمانها من حق الملكية أسوة بالعبيد. وكان الزنا في المجتمع الهندي مقصوراً على المعابد ولم ير أحد في هذا ما يتنافى مع

الأخلاق. وقد بلغت إهانة المرأة عند قدماء الهنود، أن الزوج كان يقامر بزوجته وقد يخسر القمار فيخسر زوجته.

وفي هذا السياق نجد القاضي **راجندرا ساشار** رئيس المحكمة العليا السابق بدلهي ينتقد وضع المرأة في الحضارة الهندية القديمة إذ يقول: أنه من الناحية التاريخية كان الإسلام متحرراً جداً وتقدمياً في إعطاء المرأة حقوق الملكية في الوقت الذي ظلت المرأة الهندوسية محرومة من حقوق الملكية حتى عام 1956. وعلى وجه العموم فالمرأة في التشريعات الهندوسية، إنما هي مجرد تابع للرجل، عليها أن تفني حياتها لأجله حياً أو ميتاً. وهذا كما نلاحظ فيه ظلماً لهذه الإنسانة التي كرمها الله[22].

6- المرأة في الحضارة الفارسية:

لقد كانت التقاليد في الحضارة الفارسية تحط من قدر المرأة وتهينها، فكان المتعصبون في الديانة الزرادشتية يحقرون من شأن المرأة ويعتقدون أنها سبب الشر الذي يستوجب العذاب والسخط لدى الآلهة، لذلك كانوا يفرضون عليها أن تعيش تحت أنماط من الظلم، فكان للزوج السلطة الكاملة في التصرف في أموال وممتلكات زوجته، وكانوا يبيحون تعدد الزوجات، وكان الأخ يتزوج أخته والأب يتزوج ابنته والأم تتزوج ولدها. وكانت المرأة في عهد الإمبراطورية الفارسية تمنح الحرية الكاملة في تملك العقارات والتصرف في شؤون زوجها باسمه أو بتوكيل منه وهذه خاصة بالأسرة الغنية، أما الأسر الفقيرة فقد فرضت عليها العزلة في جميع حياتهن الاجتماعية حتى حرم على المتزوجات منهن أن يرين أحداً من الرجال حتى ولو كانوا آباءهن أو إخوانهن. وكان الميراث يقسم بين الأبناء الشرعيين أو

الذين بالتبني، وكانت البنات يستبعدن من الميراث إلا إذا لم يكن هناك ورثة ذكور[23].

7- المرأة في الحضارة الصينية:

أما المرأة في الحضارة الصينية لم تكن أكثر حظاً مما هو في بقية الحضارات الأخرى، فقد كانت أقل قيمة في الجنس البشري ويجب أن يكون نصيبها أحقر الأعمال، وذلك على الرغم من تعاليم كونفوشيوس الذي اهتم بالأسرة والذي أكد على وجوب أن يسود فيها روح الأخلاق الفاضلة، إلا أنه كان للأب حق بيع أولاده، وكانت البنت يتم عقد زواجها وهي طفلة ولا تفسخ خطوبتها مهما كانت الظروف ولا يسمح لها الاتصال بالغير أو الخروج من بيتها ما دامت مخطوبة ولا يسمح لخطيبها أن يراها قبل الزواج، وعند الزواج يدفع الأب مهراً لابنته، وكان يحتم على المرأة الإخلاص لأسرتها في سبيل زوجها وأولادها[24].

8- المرأة في الحضارة الإغريقية والرومانية:

عرف المجتمع الإغريقي أو اليوناني التمدن والحضارة قبل غيره من الأمم غير أن المرأة لم تحظ بوضع أفضل من غيرها في ذلك المجتمع الحضاري بل كانت النساء في هذا المجتمع يقمن بأدوار تافهة وضيعة، ومما يدل على نظرتهم المحتقرة للمرأة أنهم حرموها من حقوقها المدنية لأنها بنظرهم ناقصة الأهلية. ووصل الأمر في اليونان أن أباحوا للزوج انتزاع أولادها منها وتركهم يتعرضون للمرض والموت بعيداً عنها، وربما أمام

عينيها، ولم تسمح شرائعهم لها الاعتراض على ذلك لأنه من وجهة نظرهم يجب عليها الخضوع للزوج مهما قام به ضدها أو ضد أبنائها.

وانطلاقاً من مفهوم متخلف في النظرة لموقع المرأة في المجتمع اليوناني كانت تعامل على أساس أنها وسيلة من وسائل المتعة للرجل لذلك لم تكن الروابط الزوجية محترمة في مجتمع الإغريق، فقد كان في وسع الرجل أن يتخذ له فضلاً عن زوجته خليلات يعاشرهن معاشرة الأزواج، وفي ذلك يقول دمستين: أننا نتخذ العاهرات للذة، والخليلات لصحة أجسامنا اليومية والأزواج ليلدن لنا الأبناء الشرعيين ويعتنين ببيوتنا عناية تنطوي على الأمانة والإخلاص[25].

وكان للرجل الحق في تطليق زوجته إذا كانت لا تنجب أو لأي سبب من الأسباب، لكن المرأة لم تعط هذا الحق ولو كان زوجها عقيماً أو يعاملها معاملة سيئة. نجد أفلاطون يدعو في جمهوريته الفاضلة إلى إلغاء النظام الأسري، وأرسطو يعتبر المرأة والعبيد من جملة أدوات الرجل الضرورية ومن ضمن مقتنياته التي لابد منها. وكان الإغريق يعتبرون المرأة رجساً من عمل الشيطان، وفي فترة من فترات تاريخهم كانوا يضعون القفل على فم المرأة حتى لا تتكلم إلا بإذن ولي أمرها الذي يملك مفتاح القفل يفتحه و يسده متى شاء[26].

والمرأة في الحضارة الرومانية سارت على نهج الحضارة اليونانية، فقد كانت شرائع الجمهورية الرومانية تعتبر المرأة ناقصة عقل ولابد من إبقائها تحت سلطة الرجل ورهن تصرفه، وهذه المزاعم الرومانية أو اليونانية في الحقيقة لا تتفق لا مع العقل ولا مع المنطق، فالمرأة لا تختلف من

وجهة نظرنا عن الرجل من الناحية العقلية بدليل أن هناك العديد من القيادات النسائية التي كان لها دور في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي وفي غيرها من المجالات عبر التاريخ[27].

نستخلص مما أوردناه آنفا أن معاملة المرأة والأسرة في كافة الحضارات القديمة والحديثة كانت معاملة غير إنسانية ومن هذا المنطلق أخذت الأصوات من المفكرين والحقوقيين ترتفع منادية بضرورة إنصاف المرأة والأسرة وقد بدأت هذه الأصوات الحية ترتفع منذ منتصف القرن العشرين وازدادت في نهاية القرن نفسه وهذا ما سوف نتطرق له في الصفحات التالية.

ثانياً: الجهود الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة:

إن الحملة التي وجهت في العقود الحديثة نحو اقتلاع التفرقة بين الرجل والمرأة تشبه المواجهة للقضاء على التفرقة العنصرية. وقد بدأت هذه الجهود الدولية لحماية المرأة من الاضطهاد منذ بداية القرن العشرين، ففي سنة 1902، بحثت اتفاقية لاهاي القوانين الوطنية المتعلقة بالزواج والطلاق والولاية على القصر. واعتبرت اتفاقية 1910، استخدام المرأة للدعارة جريمة دولية. وفي سنة 1921، عقد مؤتمر في جنيف وتوصل إلى مشروع اتفاقية نصت على أن مجرد محاولة نقل النساء من أجل البغاء يستوجب العقوبة الصارمة ضد القائمين عليها وأن لم يتم نقلهن بالفعل[28].

وفي المادة 427 من معاهدة فرساي في نهاية الحرب العالمية الأولى، نصت على أن الناس جميعاً لهم الحق في الحرية والكرامة والعقيدة

وفي تكافؤ الفرص في العمل وذلك بغض النظر عن العنصر أو العقيدة أو الجنس[29].

وأكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10/ 12 / 1948، على أن للرجال والنساء حقوق متساوية، وعدم التمييز بين الجنسين في الميادين السياسية والتعليمية والاقتصادية والاجتماعية، واعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 / 12 / 1966، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1976. وتعهدت الدول الموقعة العمل على هذه الوثيقة الدولية على تأمين الحقوق المتساوية للرجال والنساء دون تمييز. ونصت المادة (10) من الوثيقة على وجوب أن يتم الزواج بالرضا الحر، وأن تعطى الأسرة أوسع حماية ممكنة، وأن تمنح الأمهات حماية خاصة قبل الولادة وبعدها لمدة معقولة، كذلك نصت المادة (23) من ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تتمتع الأسرة بحماية المجتمع والدولة معاً[30].

ونص دستور منظمة العمل الدولية على مبدأ تساوي الأجر بين الرجال والنساء عند تساوي قيمة العمل، وعلى تطبيق هذا المبدأ شأنه في ذلك شأن اتفاقية التمييز في مجال الاستخدام والمهنة التي جاءت لتضع على عاتق الدول التزاما كاملاً ودقيقاً لمبدأ التساوي بين الجنسين[31].

وفي المجال السياسي أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 1952، الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة. وأصبحت هذه الاتفاقية نافذة المفعول منذ 7 يوليو 1954، وقد صدقت عليها معظم دول العالم. وقد أعطت هذه الاتفاقية المرأة حق

الاقتراع في كل الانتخابات والترشيح في المجالس البرلمانية والهيئات المنتخبة انتخاباً عاماً[32].

وفي الواقع أن وصول المرأة لحق ممارسة الاقتراع في الانتخابات والترشح لا شك له أثره ونتائجه الواضحة في تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في مواقع السلطات الهامة ذات التأثير.

وفي سنة 1975، عقد المؤتمر الدولي للمرأة في مدينة مكسيكو سيتي، وكان أحد الأهداف هو: ضمان أن يرعى وجوب منح المرأة حقوقاً وفرصاً متساوية مع الرجل في الحياة العامة وفي الحياة السياسية والاقتصادية وفي كل مناحي الحياة. وقد اعتمد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 27 يوليو 1985، قرار ينص على تكافؤ فرص الحصول على العمل والتدريب وظروف العمل المناسبة، والضمان الاجتماعي، وحماية الأمومة والطفولة، وحق المرأة في المشاركة الكاملة في عملية اتخذ القرارات على جميع المستويات. وبهذه الاتفاقية الدولية التي منحت المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون، تكون قد ألغت التمييز ضد المرأة عموماً والمرأة المتزوجة بوجه خاص فيما يتعلق بالأهلية القانونية[33].

ويمكن القول أنه ظهر في السنوات الأخيرة اهتمام أكبر من جانب المنظمات الدولية بقضية المرأة و الأسرة ولأجل ذلك عقدت العديد من المؤتمرات الدولية من ذلك عقد مؤتمر في نيويورك في سنة 1995، وفي فيينا سنة 1993، وفي الصين سنة 1995، وغيرها من المؤتمرات التي خصصت لقضية المرأة والأسرة، يصعب ذكر كل ما تضمنته قرارات تلك

المؤتمرات في مثل هذا البحث، ولكن سوف نحاول تسليط الأضواء على فحوى بعض هذه المؤتمرات الخاصة بالموضوع.

ففي المؤتمر العالمي الرابع للمرأة وشعاره العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم في دورته التاسعة والثلاثين الذي عقد في نيويورك في الفترة من 15 / 3 إلى 4 / 4 / 1995، اتضح لنا عن أحوال المرأة على مستوى العالم الكثير من الحقائق من ذلك:

إن ربع الأسر المعيشية يعتمد على المداخيل التي تكسبها المرأة حتى مع وجود الرجل. وأكدت بعض الأبحاث في هذا المؤتمر أن المرأة وبناء على تقديرات منظمة الصحة العالمية تتعرض للعديد من الأمراض الفتاكة المميتة مثل مرض نقص المناعة (الإيدز) حيث وصل عددهن حتى عام 2000 أكثر من 12 مليون امرأة مصابة بهذا المرض، وأن 250 مليون حالة من الأمراض تنتقل جنسياً تصيب النساء والرجال سنوياً وذلك بسبب الابتزاز الجنسي من قبل أرباب العمل والموظفين[34].

ويؤكد ذلك لين فارلي في كتابه (الابتزاز الجنسي)، حيث يقول: أن الابتزاز الجنسي للمرأة أثناء العمل قد تسبب في وفاة أعداد لا تقدر من النساء في القرن التاسع عشر والعشرين، مما جعل هذه الفترة تشهد أكبر عدد من المؤسسات في التاريخ. ويقول المؤلف إبتون سنكلير في كتابه (الغابة): أنه لا يوجد مكان في القرى تعمل فيه فتاة إذا فكرت في عذريتها أو عفتها، ولذلك لابد من التضحية بالعفة والأخلاق وإلا واجهت المرأة وأسرتها الموت جوعاً[35].

وفي سياق الحديث عن قضية المرأة والأسرة في ظل العولمة، تقول الدكتورة فتوحة: إن دعاة العولمة اليوم أرادوا أن يتخذوا المرأة جسراً لنقل قيمهم وثقافاتهم إلى العالم أجمع فاستغلوا كل وسيلة ممكنة لتنفيذ مخططاتهم أملاً منهم في هدم كيان المجتمع ونخص بذلك كيان المجتمع الإسلامي. ومن هنا أقيمت المؤتمرات العالمية للتنمية والإسكان وعقدت الاتفاقيات الدولية واستخدمت مختلف الوسائل لعولمة المرأة في جميع مجالات الحياة. ولذا كان لابد من أن تقوم المؤسسات التربوية السائدة في المجتمع الإسلامي بدورها في بناء المرأة، ويأتي في مقدمة هذه المؤسسات التربوية في المجتمع الأسرة، إذ هي الخلية الأولى التي يتكون منها نسيج المجتمع، كما أنها الوسط الطبيعي الذي يتعهد الفتاة بالرعاية والعناية منذ سنوات عمرها الأولى، لذا كان للأسرة دور عظيم في تنشئة الفتاة وبخاصة الفتاة المسلمة من أجل مواجهة تيارات العولمة. حيث أن الغرب يريد عولمة الأخلاق والقيم والتعليم وعولمة الأسرة والطفل، ولأجل ذلك تسعى القوى الكبرى المهيمنة على مقدرات الأمم الضعيفة إلى صياغة العالم حسب مبادئها وقيمها ووفق مقتضيات مصالحها.

ويمكن أجمال عولمة المرأة والأسرة في الآتي:

1- محاولة تدمير المرأة والأسرة، وتدمير الحضارة البشرية ذاتها، وذلك عن طريق عولمة الحياة الاجتماعية والثقافية، وتحت مظلة الأمم المتحدة من خلال المؤتمرات الدولية التي تفرض على العالم قيم المجتمع الغربي المنحلة في مجال المرأة والأسرة.

2- تنمية قدرات المرأة من خلال مناهج التعليم للمشاركة مع الرجل في استدامة التنمية الاقتصادية على النسق الغربي، مع إهمال الجانب الديني والجانب الأسري والتربوي وكأنها لم تخلق إلا للإنتاج فقط.

3- استغلال المرأة كسلعة رابحة للتجارة في الدعاية التجارية لتدر أموالاً طائلة على الشركات المنتجة والتجارية.

4- تقوم سياسة العولمة، على نشر الثقافة الجنسية بين عموم المراهقين والمراهقات في المدارس وعبر وسائل الأعلام المقروءة والمرئية، والدفاع عن الشذوذ الجنسي والانفلات الأخلاقي وتسويغ الزنا. وقد حاول مؤتمر (بكين) عام 1995، فرض مصطلح النوع (Gender) بدلاً من كلمة (Sex) والتي تشير إلى الذكر والأنثى. ويقصد بالنوع (Gender)، أن الوضع البيولوجي هو المصير لكل فرد، ورفض حقيقة أن اختلاف الذكر والأنثى هو من صنع الله (عز وجل)، وتقول الوثيقة بأن الاختلاف ناتج عن التنشئة في الأسرة والبيئة التي يتحكم فيها الرجل.

وتخاطب وثيقة (بكين) المرأة كفرد في المجتمع وليست هي نواة الأسرة، وتعتبر المرأة العاملة هي المرأة المعتبرة، أما المرأة ربة الأسرة فينظر إليها على أنها امرأة متخلفة لا تساير التطور العالمي الذي تعيشه الأمم المعاصرة. وللأسف أشارت وثيقة (بكين) التي وقعت عليها 180 دولة، أن الدين يقف عائقاً أمام تحقيق التقدم للمرأة والأسرة[36].

وهناك من يتفق مع وثيقة (بكين) لعام 1995، وهم من التيار العلماني، وهناك من يختلف معهم في وجهات النظر. فالذين يتفقون مع وثيقة (بكين) يرون أن المرأة وبخاصة المرأة المسلمة تعيش حالة من

التخلف والجهل بسبب تمسكها بالدين وسيطرة الرجل عليها ويرون أن الحل لإخراجها من تلك الحالة هو التحرر من الدين والقيم والمبادئ، ويرون آخرون أن هذه مزاعم لا أساس لها من الصحة ففيها مغالطة مفضوحة، إذ أن الإسلام يدعو ويحث المرأة المسلمة كحال الرجل على ضرورة اكتساب العلوم والمعارف ويشجعها على التحديث والتطوير والتعليم. إذا العولمة الوافدة إلينا من الغرب تحاول فرض قيمها و أفكارها وثقافتها على المرأة المسلمة، وتعميم الرؤية الغربية لقضايا المرأة في جميع أنحاء العالم. فنجد العولمة الثقافية فيما يخص المرأة تدعوها إلى حرية ممارسة الجنس مع من تريد، وإنجاب الأطفال خارج نطاق الزواج الشرعي، وتبيح الإجهاض، وهذا كله يتناقض مع قيم الدين والأخلاق بل والمثل والقيم الإنسانية.

ويلعب الإعلام الحديث دوراً فاعلاً في التأثير على الناس وخلق قناعات جديدة وسلوكيات جديدة، وهذا يتضح لنا أن الإعلام المعاصر له ايجابيات كثيرة، من أهمها نقل المعرفة إلا أن له مفاسد كثيرة ومخاطر كبيرة على الجيل الجديد، إذ أنه يساهم في إثارة الشهوات وانحلال الأخلاق والابتعاد عن القيم الدينية والروحية والأخلاقية، وذلك من خلال نشر الأفلام الجنسية والمسلسلات المدبلجة التي تحمل ثقافة غربية بعيدة عن قيمنا وعاداتنا الإسلامية وهو ما ترك تأثيراً سلبياً في شخصية المرأة المسلمة.

وتعتبر الشبكة العنكبوتية العالمية (الإنترنت) من أحدث وسائل الاتصال وأسرعها انتشاراً وأكثرها فائدة، حيث أنها حولت العالم إلى قرية

عالمية واحدة. ومع كل الفوائد والمحاسن للشبكة العنكبوتية إلا أنها لا تخلو من سلبيات ومساوئ، ومن أخطرها: انتشار المواقع الإباحية التي تشكل خطراً حقيقياً على سلوكيات الجيل الناشئ وخصوصاً أخلاقيات المراهقين من الجنسين على حد سواء[37].

وتوجيه الاتهام للدين في تأخر المرأة لا يستند على حقائق علمية حيث أن الدين السماوي يأمر الإنسان بالعلم والتطور والتقدم والعدالة والمساواة، كما يأمره بطاعة ربه حتى يعيش سعيداً في الدنيا والآخرة.

ومما لاشك فيه أن المجتمع الدولي يشهد تحولات هامة تتطلب تعظيم دور الموارد البشرية الرجل والمرأة، وأثر هذه المتغيرات الدولية على المشاركة الاقتصادية والاجتماعية للمرأة في ظل تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة، واتساقاً مع التوجه العالمي على مستوى الأمم المتحدة لتمكين المرأة من المشاركة في التنمية المستدامة، وإزالة التمييز ضد المرأة. وتعتبر مشاركة المرأة خياراً استراتيجياً ومطلباً ضرورياً في ظل ما تفرضه تحديات العولمة والمتغيرات الدولية لتحقيق التنمية البشرية.

وعلى الرغم من ايجابيات العولمة على المرأة والأسرة كما أشرنا، فإن لها سلبيات وتتمثل في تنامي مؤشرات البطالة وبخاصة على المرأة والأسرة في كثير من دول العالم. ويرجع ذلك إلى الخطط والبرامج الإنمائية في عصر العولمة التي دفعت إلى محاولة رفع الكفاءة الإنتاجية من خلال عمليات الإحلال التقني محل قوة العمل، وهو ما يناقض بطبيعة الحال مع إي محاولة لاستيعاب العمالة والقضاء على البطالة خاصة بالنسبة للمرأة. وتتمثل خطورة مشكلة البطالة في آثارها وانعكاساتها الاقتصادية

والاجتماعية والسياسية وإهدار الموارد البشرية وتعميق الفقر والإخلال بإحدى مبادئ حقوق الإنسان[38]. ولذلك يتطلب إعادة إبرام عقد اجتماعي جديد يقوم على التحدي في مواجهة السلبيات التي فرضتها العولمة والمتغيرات الدولية وخلق مؤسسات المجتمع المدني لتحقيق أهداف التنمية البشرية بصورة عادلة، وتوفير الضمانات والإجراءات التي تكفل توزيع العائد من النمو توزيعاً عادلاً بين أفراد المجتمع[39].

ثالثاً: خلاصة ما توصلت إليه الدراسة:

بعد أن انتهينا من بحث موضوع: المرأة والأسرة في ظل العولمة، يتضح لنا أن الإسلام هو الذي قدر المرأة حث قدرها بدءاً من تكريمها كإنسان مصدقاً لقوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ (سورة الإسراء – آية 70)، ثم جعلها نداً للرجل لأنهما خلقا من نفس واحدة.

نظم الإسلام الأسرة التي هي الخلية الأولى للمجتمع العالمي بأسره، فمنح الحرية للفتى والفتاة في النظر كل منهما للأخر قبل الزواج، واتخاذ القرار الشخصي بالارتباط بعقد الزواج من عدمه. وذلك حرصاً من الإسلام على بناء الأسرة المسلمة على أسس صحيحة، واعتبر الطلاق أبغض الحلال إلى الله لما فيه من أثر سلبي على الأسرة وهو ما لا يخدم مصلحة المجتمع.

فالمرأة في الإسلام هي الأم والزوجة والسكن والمودة والرحمة وهي المدرسة الأولى لكل إنسان، وهي الشريك للرجل في تنمية المجتمع وتطوره وتقدمه وفي صنع حضارته. والإسلام يساوي بين الرجل والمرأة في الحرية المدنية فلها حق التصرف في البيع والشراء والتوكيل عن الغير، كما

أن الإسلام منحها حق التعليم وحق العمل وحق المشاركة السياسية والاجتماعية وفي غيرها من المجالات التي أوضحناها في متن البحث. وهذا يؤكد أن الشريعة الإسلامية سبقت غيرها من الشرائع والقوانين ودعاة العولمة إلى حرية المرأة. وإذا كان هناك من ظلم يقع على المرأة والأسرة في العالم الإسلامي، فهذا ليس تقصير في الشريعة الإسلامية ولكن في القوانين والدساتير والعادات والتقاليد والأعراف السائدة في بعض المجتمعات الإسلامية.

وموضوع الأسرة في ظل العولمة، يثير الكثير من الجدل في المحافل الدولية والعلمية ودوائر صنع السياسة الاقتصادية والاجتماعية خاصة في الدول النامية في ظل مشكلات التمييز ضد المرأة وقضايا البطالة والفقر. وهناك من المفكرين وعلماء الدين من ينظر إلى العولمة أنها لا تستهدف تحقيق طموحات المرأة والأسرة في الحياة الحرة الكريمة بقدر ما تستهدف القضاء على مكانة المرأة دينياً وأخلاقياً، ونشر الرذيلة في المجتمعات الإسلامية وذلك من خلال تشجيع المرأة المسلمة التمرد على دينها وقيمها وعاداتها وتقاليدها، وجعلها نسخة من المرأة الغربية التي وصلت إلى وضع يتنافى مع إنسانيتها وكرامتها وطبيعتها التي خلقت عليها.

وعلى ضوء ما سبق ذكره يمكن القول، أن الأسرة في ظل سياسة العولمة، عليها أن تختار بين دعاة العولمة الذين يطالبونها بالحرية المطلقة في كل شيء، أو التمسك بدينها وقيمها ومبادئها وأخلاقها التي تتمشى مع فطرتها التي فطر الله الناس عليها، القائمة على العفة والكرامة و التمسك بحقوقها المدنية التي كفلها الدين الإسلامي لها أسوة بأخيها الرجل.

قائمة المراجع

1- د. جمال الدين محمد محمود: المرأة المسلمة في عصر العولمة، دار الكتاب المصري، ط1، 2001.

2- ابن الأثير- المجلد 7، وانظر أبو داود، ج4.

3- محمد الغزالي: قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، دار الشروق- القاهرة ط 4، 1992.

4- د. محمد سلامة آدم: عمل المرأة بين الضرورة والرفاهية، مجلة حواء المصرية، 1983/11/12.

5- د. أحمد شوقي الفنجري: الاختلاط في الدين في التاريخ وفي علم الاجتماع، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط1، 1987.

6- صباح المعراوي: أوضاع المرأة في الشريعة الإسلامية، المكتب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994.

7- أسماء أبو بكر: عمل المرأة بين الخطأ والصواب، مكتبة التراث الإسلامي- القاهرة، ط1، 1992.

8- د. عبدالقادر حمود القحطاني: وضع المرأة في المجتمع القطري، المجلد الثاني- وضع المرأة المسلمة في المجتمعات المعاصرة، الجامعة الإسلامية- كوالالمبور- ماليزيا، ط1، 2007 .

9- بلقيس إسماعيل داغستاني: أدوار متطورة للمرأة المسلمة لتنمية مجتمعها المعاصر، المجلد الأول- وضع المرأة المسلمة في المجتمعات المعاصرة، الجامعة الإسلامية- كوالالمبور- ماليزيا، ط1، 2007.

10- تغاريد بيضون: المرأة والحياة الاجتماعية في الإسلام، دار النهضة- بيروت، ط1، 1985.

11- عباس محمود العقاد: المرأة في القرآن، دار الكتاب العربي- القاهرة، ط3، 1969.

12- د. سعاد عبدالله الناصر: قضية المرأة- رؤية تأصيلية، كتاب الأمة- العدد:97، الدوحة- قطر، 2003.

13- د. إبراهيم عبدالهادي أحمد النجار: حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، مطبعة الأرز- عمان- الأردن، ط1، 1995.

14- د. أسعد الحمراني: المرأة في التاريخ والشريعة، دار النقاش- بيروت، د.ت.

15- ول ديورانت: قصة الحضارة، ج1، جامعة الدول العربية، لجنة التأليف والترجمة والنشر- القاهرة، 198 .

16- بروتوكولات حكماء صهيون- ترجمة د. إحسان حقي ، دار النقاش، بيروت، ط1، 1988.

17- سهيلة زين العابدين: المرأة بين الإفراط والتفريط، الدار السعودية للطباعة والنشر- جدة، 1984.

18- نور الدين عتر: ماذا عن المرأة، دار الفكر- دمشق،1975. وانظر: د. مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، بيروت، ط6، 1984.

19- وحيد الدين خان: المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، دار الصحوة- بيروت، د.ت.

20- د. سامية منيسي: المرأة في الإسلام، دار الفكر العربي- القاهرة، 1996.

21- بيتر مونيك: المرأة عبر التاريخ، ترجمة: هنريت عبودي، ج1، دار الطليعة- بيروت، 1979.

22- عبدالغني محمود: حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية- القاهرة، ط1، 1991.

23- International Governmental Organizations Situational Documents.

24- د. عبدالعزيز سرحان: الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، القاهرة، ط1، 1987 .

25- Record of Proceedings of the 34th Session of the International Labor Conference.

26- United Nations, The Convention on the Political Rights of Women: History and Commentary, UN Doc., 1955.

27- د. فاطمة عمر نصيف: بحث مقدم إلى رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

28- د. فتوحة بنت صالح الاندونيسي: دور الأسرة في مواجهة عولمة المرأة المسلمة المعاصرة، المجلد الثاني، الجامعة الإسلامية- ماليزيا، 2007.

29- سهيلة زين العابدين حماد: المرأة المسلمة ومواجهة تحديات العولمة، مكتبة العبيكان- الرياض، 2003.

30- هدى ميتكيسي : الآثار السياسية الداخلية للعولمة، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية- العدد 23، القاهرة، 2002.

31- ليلى الخواجة : أثر العولمة على سوق العمل المصري، القاهرة، 2001.

الهوامش

1- د. جمال الدين محمد محمود: المرأة المسلمة في عصر العولمة، دار الكتاب المصري، ط1، 2001، ص .111

2- ابن الأثير- المجلد 7، ص 51، وانظر أبو داود،ج4، ص253.

3- محمد الغزالي : قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، دار الشروق- القاهرة، ط 4، 1992، ص21- 22، ص48-50.

4- د. محمد سلامة آدم : عمل المرأة بين الضرورة والرفاهية، مجلة حواء المصرية في 1983/11/12.

5- د. أحمد شوقي الفنجري : الاختلاط في الدين في التاريخ في علم الاجتماع، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط1، 1987، ص 22-24.

6- صباح المعراوي : أوضاع المرأة في الشريعة الإسلامية، المكتب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994، ص 74-.82

7- أسماء أبو بكر: عمل المرأة بين الخطأ والصواب، مكتبة التراث الإسلامي- القاهرة، ط1، 1992، ص 16-24.

8- د. عبدالقادر حمود القحطاني : وضع المرأة في المجتمع القطري، المجلد الثاني- وضع المرأة المسلمة في المجتمعات المعاصرة، الجامعة الإسلامية- كوالالمبور- ماليزيا، ط1، 2007، ص 517-518.

9- بلقيس إسماعيل داغستاني : أدوار متطورة للمرأة المسلمة لتنمية مجتمعها المعاصر، المجلد الأول- وضع المرأة المسلمة في المجتمعات المعاصرة، الجامعة الإسلامية- كوالالمبور- ماليزيا، ط1، 2007، ص 298-300.

10- تغاريد بيضون : المرأة والحياة الاجتماعية في الإسلام، دار النهضة- بيروت، ط1، 1985، ص 33-35.

11-عباس محمود العقاد : المرأة في القرآن، دار الكتاب العربي- القاهرة، ط3، 1969، ص 185.

12- د. جمال الدين محمد محمود : المرجع السابق، ص37-41.

13- د. سعاد عبدالله الناصر: قضية المرأة- رؤية تأصيلية، كتاب الأمة- العدد:97، الدوحة- قطر،2003، ص 126-133.

14- د. إبراهيم عبدالهادي أحمد النجار: حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، مطبعة الأرز- عمان- الأردن، ط1، 1995، ص21-22.

15- د. أسعد الحمراني: المرأة في التاريخ والشريعة، دار النقاش- بيروت، د.ت، ص61.

16- د. إبراهيم عبدالهادي النجار: المرجع السابق، ص.23

17- ول ديورانت: قصة الحضارة، ج1، جامعة الدول العربية، لجنة التأليف والترجمة والنشر- القاهرة، 1983، ص371-373.

18- بروتوكولات حكماء صهيون- ترجمة د. إحسان حقي، بيروت، دار النقاش، ط1، 1988، ص36.

19- إبراهيم عبدالهادي النجار: المرجع السابق، ص 17-20.

20- سهيلة زين العابدين: المرأة بين الإفراط والتفريط، الدار السعودية للطباعة والنشر- جدة، 1984، ص 30-32.

21- نور الدين عتر: ماذا عن المرأة، دار الفكر- دمشق،1975، ص 14. وانظر: د. مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، بيروت، ط6، 1984، ص 18

22- وحيد الدين خان: المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، دار الصحوة- بيروت، د.ت، ص 22-23.

23- ول ديورانت: المرجع السابق، ج2، ص 424-426، 441-443.

24- د. سامية منيسي: المرأة في الإسلام، دار الفكر العربي- القاهرة، 1996، ص 22-23.

25- ول ديورانت: المرجع السابق، ص 114-115.

26- إبراهيم عبدالهادي النجار: المرجع السابق، ص 2-6.

27- بيتر مونيك: المرأة عبر التاريخ، ترجمة: هنريت عبودي، ج1، دار الطليعة- بيروت، 1979، ص 83.

28- عبدالغني محمود: حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية- القاهرة، ط1، 1991، ص 43-44.

29- International Governmental Organizations Situational Documents, pp. 1247-1248.

30-د. عبدالعزيز سرحان: الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، القاهرة، ط1، 1987، ص 264-265.

31- Record of Proceedings of the 34th Session of the International Labor Conference, pp. 615.

32- United Nations, The Convention on the Political Rights of Women: History and Commentary, UN Doc., 1955.

33- جمال الدين محمد محمود: المرجع السابق، ص 43.

34- جمال الدين محمد محمود: نفس المرجع، ص 43-44.

35- د. فاطمة عمر نصيف: بحث مقدم إلى رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

36- د. فتوحة بنت صالح الاندونيسي: دور الأسرة في مواجهة عولمة المرأة المسلمة المعاصرة، المجلد الثاني، الجامعة الإسلامية- ماليزيا، 2007، ص 172-178.

37- سهيلة زين العابدين حماد: المرأة المسلمة ومواجهة تحديات العولمة، مكتبة العبيكان- الرياض، 2003، ص 48.

38- هدى ميتكيسي: الآثار السياسية الداخلية للعولمة، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية- العدد 23، القاهرة، 2002، ص88.

39- ليلى الخواجة: أثر العولمة.